قرينة لكون النهي للكراهة مجاز لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول
بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا تزول طهارتهما وقوله
فانه لا يدري كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا في توجيهه ان الخطاب
لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق
فلا يؤمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح
بان يقول فلعل يده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستحي ويجب
ستره واخفاؤه لانه فحش منهي عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح
لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به في بعض
الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب في الكلام الشرح اذا استيقظ انسان نام مستنجيا
بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء
فيه مايع فاراد ان يغترف منه بيده للتوضي او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها
ثلثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن
بوقوع النجاسة على يده التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس
وسنية الغسل الثلث في الصورة المذكورة وبدلالته في غيرها مما فيه احتمال النجاسة
على اليد حتى قالوا يكره التوضي من ماء غمس فيه صبي يده وان توضا جاز ما لم يعلم
ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة يده من النجاسة الحقيقية فلا ابتناء له
الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه
ان كانت يده طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اي مايع كان والا فحكمها عند
الحنفية ان كان المايع ماء غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا
وان لغير حاجة كان كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر
عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة والاستعمال
يتحقق كما زائل العضو وان لم يجتمع في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضا
الصبي العاقل والحائض او المتوضي او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام
او بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابي حنيفة
وابي يوسف كما اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب للتبرد ان كان المغسول عضوا
تاما

عطف على تحاشيا

بلغ

مطلب الماء المستعمل
وهو مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين وزفر [illegible]
ابراهيم النخعي لا انه ازالة الاستعمال [illegible]
الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وهو المختار كذا في [illegible]

تاما يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية وهذا
اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثلا ان يقع الكوز في بئر فغمس جنب رجله لطلبه او وقع
الكوز في الجب فادخل محدث يده في الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا قالوا في كيفية
غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب
على كف الايمن ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كف الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لم يمكن
رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه
اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها
ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهي
في قوله عم محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدر حاجته وجه الدلالة المذكورة
ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال ووجوب الغسل واخره على تنزيه الاول
واستحباب الثاني فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما
من وجه بقدر الامكان اذ في الكراهة شبهة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها اللائمة
والعتاب وهما نوعا عذاب وجهة من التنزه لعدم استحقاق العذاب بالنار وكذلك
السنة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب
فاشبه النفل وحكي عن احمد بن حنبل انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام
من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ بات في الحديث
قال النووي هذا مذهب ضعيف جدا فان النبي عم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري
اين باتت يده ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة
في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا
من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط من هذا الحديث الشريف احكام
اخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغيره لان الذي
تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا اوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما
وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة اشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة و
الضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها ان نص الغسل في تطهير النجاسات
الغير المرئية ثلث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا

ثم غسل اليد ثلثا سنة في الوضوء فلا ينوب عن الفرض
عند [illegible] والحلواني انه ينوب عن فرض الوضوء
لان المقصود [illegible] التطهير كذا في [illegible]
نقل عن شمس الائمة الكردري ان الاستنجاء [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University